مجاورة رأيا نفس البهيج فطيب ويعتبر مع القصد الاختيار والعلم بالتحريم كما
نتضمنه الكلام ثمة فيما مر وفيما سيأتي فخرج بذلك ما لو ألقي عليه طيب او اكره
على الطيب او نسي كونه محرما او جهل تحريمه او كون الممسوس طيبا واستل
اليه طيب الاحرام بعرق كما سيأتي فلا اثم وينبغي تقييد ناسي الاحرام
بما اذا لم يكثر منه ذلك كما في الكلام او الاكل ناسيا في الصلاة وخرج بما
يقصد ريحه غالبا ما ليس كذلك وان كان له ريح طيب قد يقصد وسيأتي
التطيب بما يقصد ريحه غالبا كالاكل لطعام فيه طيب مع ظهور طعمه او ريحه
ان الغرض الاعظم من الطيب الريح ولا يخلو عنه الطعم بخلاف اللون فان
الغرض منه الزينة وبخلاف ما ان استهلك الطعم والريح والقرع
بذكر الطعم من زيادته ومثل لبس ما طيب للاحرام قبل ان نزع
بنية الاحرام ثم اعاده اي لبسه بعد نزعه كما لو ابتدا لبسه وقبل طرف
لطيب وبعد طرف للبس ومثل نقل طيب بدنه مما سبق احرامه بان
نقله من محله ورده اليه او الى محل اخر من بدنه او ملبوسه وذكر
البدن من زيادته ولو تركه كاصله لبينا ولا منطوقه المبلوس
كان اولى لا الانتقال اي لا كانتقال طيب الاحرام من محل من بدنه
او ملبوسه الى محل اخر بعرق او نحوه فانه ليس تطيبا لتولده من
مندوب اليه او مباح بلا قصد ومثل النوم على ارض وفرش طيب
مع افضا النائم ببدنه او ملبوسه اليها فانه تطيب بخلاف ما لو فرش
فوقهما ثوبا ونام عليه نعم يكره ان كان الثوب رقيقا والتصريح
بالارض من زيادته والواو بعد هلعيه او قلت ومثل شم الورد لا حاجة
الى هذا الدخوله في قوله كريحان وكانه ذكره ليرتب عليه قوله
لا ماء استعملا اي لا كشم ما استخرج من الورد وهو ماء وه استعمال
انما هو بشمه ومثل بطوا اي تاخير دفع قادر طيبا القوا
الهوي بالعصر الموقف عليه او حصل بنسيان او جهل فانه تطيب
طيب الاحرام كما مر لتولده من مندوب اليه او مباح بخلاف ما هذا
وخرج بالقادر العاجز لزمانه او نحوها كما لو اكره على التطيب
عطف على ريحان اي لا كفاكهة كتفاح فانها ليست تطيبا لانها
تقصد للاكل غالبا ولا دواء كالقرنفل والسنبل والفلفل لانها
انما تقصد للدواء غالبا ولا نور ازهار اشجار كزهر التفاح
والحنا لانها لا تعد طيبا والتصريح بعد من زيادته ولا
البادية كالشيح والقيصوم ولا الاذخر والحنا ما كذلك

والدهن له في المروي عن نصه يعني فيما رواه الامام والغزالي عن النص لكن
الاكثرون كما قال الرافعي على ان كلا منهما طيب قال ويشبه ان لا يكون
خلافا محققا بل يحملان على توسط في المذهب والتهذيب وهو ان
دهن البان المغلي في الطيب طيب وغيره ليس طيبا قال النووي
ومما قال الرافعي وهذا انما يأتي في دهن البان لا في البان بل قضيته
انه ليس طيبا قال السبكي وهو بعيد لانه مثل الورد وقول الناظر
في المروي عن نصه من زيادته كالريح ان يعبق له اي كالريح لما
يقصد له ريحه حين يعبق يعني ريح الطيب عبسه من غير ان يعلق
شي من عينه فانه ليس طيبا لان الرائحة قد تحصل بالمجاورة بلا
مماسة وافهم كلامه بالاولى ان العبق بلا مس ليس طيبا كان جلس
بحانوت عطار نعم ان قصد الموضع للشم كره لا عينه عينه نفي للنفي
هو اثبات اي لا كعبق عين الطيب عبسه فانه تطيب او ان حمله
في كيس عطف على فاكهة وهو من زيادته اي ولا كحمله الطيب في
كيس شد او قارورة ان سدت او خرقة مشدودة وفارة
المسك التي ما قدت اي شقت فانه ليس تطيبا وان شم الريح لوجود
الحائل بخلاف حمله في ذلك مع الفتح والقد قال الرافعي وليس
واضحا لانه لا يعد تطيبا وجهل طيب ما مسّ اي ولا كجهل كون
الملموس طيبا بان مسه جاهلا بانه طيب فعبق به فلا فدية
عليه وان علم حرمة الطيب في الجملة بخلاف جاهل وجوب الفدية
مع علمه بالحرمة لا جهل العبق مع العلم بان الممسوس طيب بان
مس طيبا ظنه يابسا فعبق به فانه تطيب لقصده مع علمه بانه
طيب وهذا ما رجحه الامام والغزالي ورجح طائفة انه ليس تطيبا
لعبقه بغير اختياره قال النووي وهذا اصح لذلك ولانه نصه
في الجديد ودهن راس بفتح الدال وهي بكسر اللام ومنها جمع لحية يكسرها
اي وحرم على المحرم ولو امراة تدهين راسه ولحيته وان حلق
باي دهن كان من سمن وزبد وغيرهما وان لم يكن فيه طيب فلا
وان كان يستخرج منه السمن وخرج بالتدهين الاكل فلا يحرم
لا دهن راس اشيم تصرفه للوزن لا يحرم وكذا ادهن راس اقرع
كاوه بالدولي بخلاف المحلوق لتاثير الدهن فيما ينبت ولا دهن
باطن من راس ولحية ودهن سائر اي باقي البدن من شعر
وبشرا ظاهرا وباطنا اذ لا يقصد به التزيين قال المحب الطبري

وهو المس بالمنوط والشبه
سوى الماء فيح عند العطياني
قاله الجوهري وجرح
اي فهو طيب امر

معنى الدهن واما الدم فام لا دهن
به من زيت وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)